على ذلك حتى ينسوا ما كانوا عليه من الحلف بغيره تعالى وقال
ابن المنير مقصود الترجمة ان يخرج مثل هذا من قوله تعالى ولا
تجعلوا الله عرضة لايمانكم يعني على احد التاويلات فيها اليلا يتخيل
ان الحالف قبل ان يستحلف يرتكب النهي فاشار الى ان النهي مختص
بما ليس فيه قصد صحيح كتاكيد الحكم كالذي ورد في حديث الباب
في منع لبس الخاتم الذهب انتهى واطلاق بعض الشافعية كراهة الحلف
من غير استحلاف فيما لم يكن طاعة ينبغي ان يقال فيما لم يكن مصلحة
بدل قوله طاعة لما يخفى والحديث سبق في كتاب اللباس

باب من حلف بملة

بكسر الميم وتشديد اللام
دين وشريعة سوى الاسلام وغير ابي ذر سوى ملة الاسلام
كاليهودية والنصرانية والمجوسية والصابئة واهل الاديان
والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة هل يكفر
الحالف بذلك ام لا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
السابق قبل من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا
الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم الى الكفر لانه اقتصر
على الامر بقول لا اله الا الله ولو كان ذلك يقتضي الكفر لامره
بتمام الشهادتين وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم
الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم الحافظ
الخوبصفر قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف
اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد الجرمي عن ثابت بن الضحاك
الانصاري وهو ممن بايع تحت الشجرة رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير ملة الاسلام

كان

كان يقول ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام
او من النبي صلى الله عليه وسلم والمسلم من حلف على يمين بملة
غير الاسلام وعلى بمعنى الباء والتقدير من حلف على شيء بيمين
فحذف المجرور وعدي الفعل بعلى بعد حذف الباء وفي كتاب
الجنائز من البخاري من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة من
حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا او جواب الشرط قوله فهو
كما قال وهو مبتدا وكما قال في موضع الخبر فهو كاين كما قال
وظاهره انه يكفر بذلك ويحتمل ان يكون المراد التهديد
والمبالغة في الوعيد لا الحكم كانه قال فهو مستحق مثل عذاب
من اعتقد ما قال والتحقيق انه لا ينعقد يمينه ولا يكفر
ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام
النووي في الاذكار وليقل لا اله الا الله ويستغفر ولا كفارة عليه
وهل يحرم ذلك عليه او يكره تنزيها الثاني وان قصد
الرضى بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال وقوله كاذبا متعمدا
يستفاد منه ان الحالف المعتمد ان كان مطمئن القلب
بالايمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وان
قاله معتقد اللحمين بتلك الملة لكونها حقا كفر وان قالها
لمجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسخ فلا يكفر قال
ومن قتل نفسه بشيء وللمسلم بحديدة عذب به بذلك
الذي قتل نفسه به في نار جهنم قال الشيخ تقي الدين وهو
من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية
وفيه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم
لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)